سياسة حوافز ومكافآت الابتكار في جامعة الملك فيصل

نوع الوثيقة:	سياسة
تصنيف الوثيقة:	مقيدة (للاستخدام الداخلي / تقدم إلى الجهات المعنية لأغراض التدقيق)
رقم الإصدار:	2.0
إعداد الوثيقة:	منطقة الابتكار
اعتماد الوثيقة:	قطاع الابتكار وتنمية الأعمال
التاريخ:	29 – 4 - 2026

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2
المقدمة: 3
المادة الأولى: اسم السياسة: 3
المادة الثانية: المرجعية النظامية والاستراتيجية: 3
المادة الثالثة: أهداف السياسة: 4
المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة: 4
المادة الخامسة: التعريفات: 5
المادة السادسة: مبادئ السياسة: 6
المادة السابعة: بيان السياسة: 6
المادة الثامنة: أنواع الحوافز: 7
المادة التاسعة: شروط الاستحقاق: 7
المادة العاشرة: معايير المفاضلة: 8
المادة الحادية عشرة: تقاسم العوائد: 8
المادة الثانية عشرة: لجنة الحوافز الابتكارية: 9
المادة الثالثة عشرة: الأدوار الوظيفية والمسؤوليات: 9
المادة الرابعة عشرة: حالات عدم الاستحقاق: 10
المادة الخامسة عشرة: استرداد الحوافز: 10
المادة السادسة عشرة: الاستفسارات والتظلمات: 10
المادة السابعة عشرة: المراجع: 11
المادة الثامنة عشرة: المراجعة والتحديث: 11

المقدمة:

تعد الحوافز والمكافآت أحد الممكنات الأساسية لترسيخ ثقافة الابتكار وتعزيز المشاركة الفاعلة في منظومة الابتكار المؤسسي داخل الجامعة، إذ تسهم في تشجيع المبادرة، وتحفيز الإبداع، ودعم تطوير المخرجات الابتكارية وتحويلها إلى قيمة علمية واقتصادية ومجتمعية. وانطلاقًا من توجه جامعة الملك فيصل نحو بناء بيئة مؤسسية ممكنة للابتكار، وتعزيز تحويل المعرفة إلى أثر، تأتي هذه السياسة لوضع إطار عادل وشفاف ومنظم للحوافز والمكافآت المرتبطة بالمخرجات الابتكارية، بما يسهم في رفع جودة المشاركة الابتكارية، وزيادة عدد البراءات والمنتجات والشركات، وتعظيم العوائد، وربط الجهود الابتكارية بأولويات الجامعة ومستهدفات التنمية الوطنية ورؤية المملكة 2030.

وتؤكد الممارسات المرجعية الحديثة في إدارة الابتكار أن بناء منظومة حوافز فعالة يعد عنصرًا جوهريًا في تنمية الثقافة الابتكارية وتعزيز السلوك الابتكاري وتحويل المبادرات الفردية إلى نتائج مؤسسية قابلة للقياس. ومن هذا المنطلق، تنظم هذه السياسة معايير الاستحقاق، وأنواع الحوافز، وآليات المفاضلة، وضوابط تقاسم العوائد، والحوكمة المرتبطة بمنح المكافآت والحوافز في الجامعة.

المادة الأولى: اسم السياسة:

تسمى هذه الوثيقة "سياسة حوافز ومكافآت الابتكار في جامعة الملك فيصل" ويشار إليها لاحقًا ب"السياسة".

المادة الثانية: المرجعية النظامية والاستراتيجية:

تستند هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في جامعة الملك فيصل، وإلى السياسات والوثائق المؤسسية ذات الصلة، وبوجه خاص سياسة الابتكار المؤسسي، وسياسة الملكية الفكرية، وسياسة إدارة الأفكار الابتكارية، والأنظمة ذات العلاقة بالبحث العلمي والابتكار ونقل التقنية والاستثمار والشراكات. كما تستند إلى توجهات الجامعة الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز ثقافة الابتكار، وتحفيز المشاركة الفاعلة في منظومته، وتعظيم أثر مخرجاته الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية.

كما روعي في إعداد هذه السياسة ما تقرره أفضل الممارسات المرجعية في إدارة الابتكار من أهمية الحوافز بوصفها أداة لتمكين الثقافة الابتكارية، وتحفيز السلوك الابتكاري، وربط المكافآت بالنتائج والأثر والالتزام المؤسسي، بما يدعم استدامة منظومة الابتكار داخل الجامعة.

المادة الثالثة: أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تحفيز منسوبي الجامعة وطلابها وشركائها على المشاركة الفاعلة في منظومة الابتكار، من خلال وضع إطار عادل وشفاف ومنظم لمنح الحوافز والمكافآت المرتبطة بالمخرجات الابتكارية، بما يعزز ثقافة الابتكار ويدعم تحويل الأفكار والمخرجات إلى أثر وقيمة مستدامة. وتهدف السياسة بصفة خاصة إلى ما يأتي:

1. تحفيز المشاركة الفاعلة في منظومة الابتكار داخل الجامعة.
2. ترسيخ ثقافة الابتكار والإبداع والمبادرة بين منسوبي الجامعة وطلابها وشركائها.
3. تشجيع تطوير المخرجات الابتكارية وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو تراخيص أو شركات ناشئة أو منبثقة.
4. ربط الحوافز والمكافآت بالأثر والقيمة والنتائج المتحققة من الابتكار.
5. تعزيز حماية الملكية الفكرية واستثمارها بما يحقق مصالح الجامعة والأطراف ذات العلاقة.
6. وضع معايير عادلة وشفافة للمفاضلة والاستحقاق وتقاسم العوائد.
7. دعم استدامة منظومة الابتكار من خلال الحوافز المالية وغير المالية.
8. تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي والمعرفي الناتج عن المخرجات الابتكارية.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على الحوافز والمكافآت المرتبطة بالمخرجات والمبادرات والمشاريع الابتكارية في جامعة الملك فيصل، وتشمل بصفة خاصة:

- أعضاء هيئة التدريس.
- الباحثين.
- الطلاب.
- الموظفين.
- الفرق البحثية.
- المخترعين.
- مؤسسي الشركات الناشئة أو المنبثقة المرتبطة بالجامعة.
- المشاركين في برامج الحاضنات والمسرعات.

- الشركاء أو الأطراف الأخرى التي يقر صاحب الصلاحية شمولها بالحوافز وفق الأنظمة والضوابط المعتمدة.

وتسري هذه السياسة على الحوافز المالية وغير المالية المرتبطة بالمخرجات الابتكارية، وبما لا يخل بأي أنظمة أو لوائح أو عقود أو اتفاقيات أعلى مرتبة أو معتمدة.

المادة الخامسة: التعريفات:

لأغراض هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة / المصطلح	المعنى /التعريف
الابتكار	تطوير أو تبني أو تطبيق فكرة أو حل أو منتج أو خدمة أو عملية أو نموذج عمل جديد أو محسن بصورة جوهرية، بما يحقق قيمة مضافة قابلة للإدراك أو القياس
الابتكار المؤسسي	نهج منظم ومستدام تتبناه الجامعة لدمج الابتكار في استراتيجيتها وثقافتها وعملياتها ومواردها ومخرجاتها
الحافز	أي ميزة أو دعم مالي أو غير مالي يمنح للمستفيد بهدف تشجيعه على المشاركة في النشاط الابتكاري أو تطوير مخرجاته.
المكافأة	مقابل مالي أو عيني أو معنوي يمنح نتيجة تحقق مخرج ابتكاري أو إنجاز أو أثر محدد وفق الضوابط المعتمدة.
المخرج الابتكاري	أي نتيجة ناتجة عن نشاط ابتكاري، مثل براءة اختراع، أو نموذج أولي، أو منتج، أو خدمة، أو تقنية، أو ترخيص، أو شركة ناشئة أو منبثقة.
تقاسم العوائد	توزيع العوائد المالية الناتجة عن الترخيص أو الاستثمار أو الاستغلال التجاري للمخرج الابتكاري وفق الأنظمة والعقود والسياسات المعتمدة.
الملكية الفكرية	جميع الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري أو البحثي أو التقني، وتشمل براءات الاختراع وحقوق المؤلف والنماذج الصناعية والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وأي حقوق أخرى ذات صلة
صاحب الصلاحية	الجهة أو المسؤول المخول نظامًا باعتماد منح الحافز أو المكافأة أو اتخاذ القرار المرتبط بها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة

الجهة المختصة	الجهة أو الوحدة أو الإدارة المفوضة نظامًا بالنظر في الطلبات أو دراسة الاستحقاق أو متابعة الحوافز أو التحقق من الوثائق أو إدارة الملكية الفكرية أو الاستثمار المرتبط بالمخرج الابتكاري

المادة السادسة: مبادئ السياسة:

تلتزم الجامعة في تطبيق هذه السياسة بالمبادئ الآتية:

1. العدالة والموضوعية في منح الحوافز والمكافآت.
2. الشفافية في معايير الاستحقاق والمفاضلة واتخاذ القرار.
3. ربط الحافز بالقيمة والأثر والنتائج المتحققة من الابتكار.
4. حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق النظامية والمالية للأطراف ذات العلاقة.
5. عدم تعارض المصالح والإفصاح عنه ومعالجته وفق الأنظمة المعتمدة.
6. الاستدامة المالية ومراعاة الاعتمادات والموارد المتاحة.
7. الاتساق مع أولويات الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
8. توثيق قرارات المنح والصرف والمتابعة والمراجعة.

المادة السابعة: بيان السياسة:

تلتزم جامعة الملك فيصل بوضع وتطبيق إطار مؤسسي عادل وشفاف ومنظم لمنح الحوافز والمكافآت المرتبطة بالمخرجات الابتكارية، بما يعزز ثقافة الابتكار، ويشجع المبادرة والإبداع، ويربط الحوافز بالقيمة والأثر والاستحقاق والالتزام المؤسسي.

وبناءً على ذلك، تلتزم الجامعة بما يلي:

1. منح الحوافز والمكافآت وفق معايير معلنة وواضحة.
2. مراعاة الارتباط بين الحافز والأثر المتحقق أو المتوقع من المخرج الابتكاري.
3. التحقق من الحقوق النظامية والملكية الفكرية قبل منح الحوافز أو صرف العوائد.

4. تحقيق التوازن بين الحوافز المالية وغير المالية.
5. ربط الحوافز بمسارات الابتكار المختلفة، مثل الحماية، والتطوير، والتحويل التجاري، والتأسيس، والتوسع.
6. متابعة أثر الحوافز والمكافآت على أداء منظومة الابتكار في الجامعة.

المادة الثامنة: أنواع الحوافز:

يجوز أن تكون الحوافز والمكافآت الممنوحة بموجب هذه السياسة مالية أو غير مالية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. مكافآت تسجيل براءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.
2. مكافآت تحويل البراءة أو الأصل المعرفي إلى ترخيص أو استثمار.
3. مكافآت تطوير نموذج أولي أو إثبات جدوى أو منتج أولي.
4. مكافآت تحويل مشروع ابتكاري إلى منتج أو خدمة أو حل مطبق.
5. مكافآت تأسيس شركة ناشئة أو منبثقة مرتبطة بالجامعة.
6. نسبة من العوائد وفق العقود واللوائح والسياسات المعتمدة.
7. دعم مالي للمشاركة في معارض أو مسابقات أو برامج ابتكارية.
8. أولوية في الاحتضان أو التسريع أو الوصول إلى الخدمات والموارد الابتكارية.
9. خطابات شكر أو تكريم أو تقدير رسمي.
10. إبراز إعلامي أو مؤسسي للمخرجات أو الفرق أو الإنجازات المتميزة.
11. دعم في الترقية أو التقييم أو التطوير المهني وفق الأنظمة المعتمدة.
12. أي حوافز أخرى يقرها صاحب الصلاحية وفق الأنظمة والموارد المتاحة.

المادة التاسعة: شروط الاستحقاق:

يشترط لاستحقاق الحافز أو المكافأة ما يلي:

1. أن يكون المخرج الابتكاري موثقًا ومعتمدًا وفق الإجراءات المعمول بها.
2. أن يكون المخرج الابتكاري مرتبطًا بالجامعة أو تم تطويره من خلال مواردها أو برامجها أو بنيتها التحتية أو شراكاتها.

3. ألا يخل المخرج بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق النظامية للجامعة أو الغير.
4. أن يحقق المخرج أثرًا واضحًا أو قيمة مضافة أو قابلية للتطبيق أو الاستثمار.
5. أن يكون المستفيد ملتزمًا بمتطلبات الإفصاح والسرية والامتثال.
6. ألا يكون قد حصل على حافز مماثل عن ذات المخرج إلا بموافقة صاحب الصلاحية.
7. أن يكون صرف الحافز ضمن الاعتمادات المالية أو الموارد المعتمدة والمتاحة.

المادة العاشرة: معايير المفاضلة:

عند تعدد المستحقين أو محدودية الموارد، تتم المفاضلة بين الطلبات وفق المعايير الآتية، بحسب طبيعة كل مخرج ابتكاري:

1. الأثر الاقتصادي.
2. الأثر المجتمعي أو المؤسسي.
3. القابلية التجارية أو الاستثمارية.
4. قابلية الحماية الفكرية.
5. مستوى النضج التقني أو التطبيقي.
6. حجم مساهمة المستفيد أو الفريق المستفيد.
7. مدى ارتباط الابتكار بأولويات الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
8. حجم العائد المتوقع أو القيمة المضافة المتحققة.
9. مدى مساهمة المخرج الابتكاري في مؤشرات الجامعة أو مستهدفاتها.

المادة الحادية عشرة: تقاسم العوائد:

تحدد نسب تقاسم العوائد الناتجة عن الترخيص أو الاستثمار أو المنتجات أو الخدمات أو الشركات المرتبطة بالمخرجات الابتكارية وفق العقود واللوائح والسياسات المعتمدة في الجامعة .

ولا يجوز صرف أي عائد أو حافز ناتج عن ملكية فكرية أو مخرج ابتكاري إلا بعد التحقق من ملكية الجامعة أو الأطراف ذات العلاقة، واستكمال المتطلبات النظامية والمالية والتعاقدية ذات الصلة.

المادة الثانية عشرة: لجنة الحوافز الابتكارية:

تشكل لجنة أو أكثر للحوافز الابتكارية بقرار من صاحب الصلاحية، وتتولى بوجه خاص:

1. دراسة طلبات الحوافز والمكافآت.
2. التحقق من الاستحقاق والوثائق والأسانيد ذات العلاقة.
3. اقتراح نوع الحافز أو مقدار المكافأة بحسب الحالة.
4. مراجعة الجوانب النظامية والمالية والحقوقية المرتبطة بالطلب.
5. رفع التوصيات إلى صاحب الصلاحية.
6. متابعة أثر الحوافز الممنوحة عند الاقتضاء.
7. النظر في الاعتراضات أو التظلمات الأولية وفق الإجراءات المعتمدة.

وتضم اللجنة ممثلين من قطاع الابتكار، ومنطقة الابتكار، والشؤون المالية، والشؤون القانونية، والجهة العلمية أو الفنية المختصة عند الحاجة، ويجوز الاستعانة بمن تراه مناسبًا من الخبراء أو المستشارين وفقًا لطبيعة الحالة محل النظر. ويجب على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي تعارض مصالح قبل المشاركة في دراسة الطلبات.

المادة الثالثة عشرة: الأدوار الوظيفية والمسؤوليات:

تتوزع مسؤوليات تطبيق هذه السياسة على الجهات ذات العلاقة في الجامعة، على النحو التالي:

الجهة	الأدوار
قطاع الابتكار وتنمية الأعمال	الإشراف العام على تطبيق السياسة وتطويرها ومتابعتها.
منطقة الابتكار	استلام الطلبات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ورفعها للمسارات المختصة.
لجنة الحوافز الابتكارية	دراسة الطلبات والتحقق من الاستحقاق ورفع التوصيات.
الجهة المختصة بنقل التقنية أو الملكية الفكرية	التحقق من الحماية الفكرية وحقوق الملكية والعوائد عند الاقتضاء.

الشؤون المالية	التحقق من الاعتمادات وآليات الصرف والالتزام المالي.
الشؤون القانونية	دعم المراجعة النظامية والتعاقدية عند الحاجة.
الجهات العلمية أو الفنية المختصة	تقديم الرأي التخصصي في طبيعة المخرج الابتكاري وأثره ومدى استحقاقه

المادة الرابعة عشرة: حالات عدم الاستحقاق:

لا يُستحق الحافز أو المكافأة في الحالات الآتية:

1. ثبوت تقديم بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة.
2. وجود نزاع قائم على الملكية الفكرية أو الحقوق المرتبطة بالمخرج الابتكاري.
3. الإخلال بالسرية أو الالتزامات النظامية ذات العلاقة.
4. استخدام موارد الجامعة أو مرافقها أو اسمها دون تصريح أو موافقة معتمدة.
5. استغلال اسم الجامعة أو شعاراتها أو صفتها المؤسسية على نحو غير مشروع.
6. الإضرار بسمعة الجامعة أو مصالحها النظامية أو المالية.
7. الحصول على دعم أو مكافأة بطريقة مخالفة للأنظمة أو الضوابط أو هذه السياسة.

المادة الخامسة عشرة: استرداد الحوافز:

يحق للجامعة استرداد الحوافز أو المكافآت المصروفة، أو إيقاف ما تبقى منها، إذا تبين لاحقًا عدم صحة البيانات أو وجود مخالفة جوهرية أو انتفاء سبب الاستحقاق، وذلك وفق الأنظمة والضوابط المعمول بها .

المادة السادسة عشرة: الاستفسارات والتظلمات:

تتولى الجهة المشرفة على تطبيق هذه السياسة أو من تفوضه استقبال الاستفسارات والتظلمات المتعلقة بطلبات الحوافز والمكافآت، وتتم معالجتها بسرية وحياد ووفق الإجراءات والمدد الزمنية المحددة في الأدلة التنفيذية أو النماذج المعتمدة. ويجوز إحالة ما يلزم إلى الجهات المختصة نظامًا أو إداريًا بحسب طبيعة الموضوع.

المادة السابعة عشرة: المراجع:

تعتمد هذه السياسة وتفسر وتطبق في ضوء ما يأتي:

1. الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفي جامعة الملك فيصل.
2. سياسة الابتكار المؤسسي في جامعة الملك فيصل.
3. سياسة الملكية الفكرية، وسياسة إدارة الأفكار الابتكارية، والوثائق واللوائح ذات العلاقة بالبحث والابتكار ونقل التقنية في الجامعة.
4. الأدلة واللوائح الوطنية ذات الصلة الصادرة عن هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

المادة الثامنة عشرة: المراجعة والتحديث:

تراجع هذه السياسة كل سنتين، أو عند الحاجة، بناءً على تغير الأنظمة أو الأولويات الاستراتيجية أو نتائج التطبيق أو مؤشرات الأداء أو الدروس المستفادة من الممارسة، وترفع التعديلات المقترحة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها. كما ينبغي أن تتضمن المراجعة تقييمًا لفعالية الحوافز والمكافآت، ومدى عدالة الاستحقاق، وكفاءة الإجراءات، وأثر السياسة على تنمية الثقافة الابتكارية وتحقيق النتائج المؤسسية.

- نهاية الوثيقة -

KFU
جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
جامعة ووطن.. نماء.. واستدامة.